

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حل الخلاف بين الغرفتين في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب (ة): تحت اشراف:

* بونورة نسرين * د/غواس حسينة

* بورغدة أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ بوحديد فارس	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/غواس حسينة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
د/بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2025

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

في بداية هذا البحث، أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لله سبحانه وتعالى على توفيقه ورعايته، ثم أخص بالشكر والتقدير إلى مشرفتي، الأستاذة غواس حسينة، على دعمها المستمر وإرشاداتها الثمينة التي كانت بمثابة الدليل في مسيرتي البحثية. كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أسرتي الغالية التي كانت وما زالت سندي ومرشدي في جميع مراحل حياتي، وأخص بالذكر دعمهم المتواصل الذي لا يعد ولا يحصى.

وأخيرا أتوجه بالشكر لجميع أصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذه التجربة بكل تفصيلها، وقدموا لي يد العون والمساعدة، فجزاكم الله خيرا جميعا".

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

الله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله

جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت

فستمضي بجلوها ومرها

في اللحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى الصباح الذي

أنار دربي

لمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا أرجو من الله

أن يمد فيعمرك لتري ثمارا قد حان قطفها...

والدي العزيز حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرّة عيني وأعز ما أملك إلى بسمّة الحياة وسر

الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى غاليتي وجنة قلبي التي

رافقتني وأرشدتني فيكل مشاوير حياتي...

أمي الغالية حفظها الله

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بها سندا وملادي الأول والأخير

إلى من أزلت من طريقي أشواك الفشل إلى أختي الحبيبة

إلى إخوتي الغاليين والسند في الحياة والحمد لله على حسن التمام والختام.

نسرين . أسماء ♡

مقدمة

مقدمة:

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام الدستوري الجزائري، ويرجع ذلك إلى مكانته الرفيعة بين سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية، ونصت دساتير الدول على أن البرلمان هو صاحب التشريع الأصيل إلا أنها تختلف فيما بينها من خلال تكوينه، فالبعض يفضل نظام المجلس الواحد، والبعض الآخر يفضل نظام المجلسين، ولقد تبنى النظام الدستوري الجزائري لسنة 1996¹ نظام الازدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي لأول مرة في تاريخ الجزائر ويعرف بنظام الغرفتين، ولقد نصت المادة 98 من دستور 1996 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

غير أن هذا التمثيل الثنائي، رغم ما يوفره من توازن نظري وتتنوع في الرؤية التشريعية، لم يخل من مظاهر التباين والصدام أحيانا، خاصة في الحالات التي تثار فيها الخلافات حول مشاريع القوانين، سواء كانت من حيث مضمونها أو أولويتها، خاصة أن العمل في الكثير من الدول المتبنية لهذا النظام يعد اختصاصا مشتركا بين المجلسين، حيث أن عملية مناقشة القوانين والتصويت عليها غالبا ما تكون من كلا المجلسين، وفي كل الأحوال يطلب من المجلسين المصادقة على القوانين بنفس الصيغة، أي بنفس العبارات ونفس المضمون، ولكن قد يحدث اختلاف بين المجلسين حول هذه الصيغة بأن يقدم أحد المجلسين تعديلات لا يوافق عليها المجلس الآخر، ومن هنا قد يحدث خلاف بين المجلسين حول النصوص القانونية.

وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020² ليعيد ترتيب العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مع الحفاظ على آليات حل الخلاف بينهما، بل وتعزيزها من خلال

¹دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 . 483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 25 ، الصادرة في 14 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

²التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

توضيح دور اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف، وإقرار آلية الفصل النهائي لصالح الغرفة الأولى والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، في حال استمرار الخلاف يسحب النص . ولهذا الموضوع أهمية علمية وعملية ، فالأهمية العلمية تتمثل في يوضح لنا الإطار المفاهيمي ، مثل الخلاف ، اللجنة المتساوية الأعضاء ، النص التوفيقى الذي يثري لنا الجانب النظري في الدراسات القانونية ، ويضيف لنا هذا البحث إسهامات علمية في القانون الدستوري ، أما الأهمية العملية فهي تتمثل في ، السعي للكشف عن أحكام تشريعية وتنظيمية متعلقة بحل الخلاف ، بحيث أن إمكانية وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان حول النص التشريعي واردة لا محال .

أما فيما يتعلق بأسباب اختيار الموضوع، فإنها تتنوع حسب الزاوية التي ينظر منها:

- فيما يخص الأسباب الذاتية، فهي تعود إلى رغبتنا الشخصية في دراسة القانون الدستوري خاصة كون أن هذا الموضوع له أهمية بالغة وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.
- أما الأسباب الموضوعية، فهذه الأسباب تتعلق بعوامل خارجية التي تدفع الباحث لدراسة هذا الموضوع ، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الغرفتين ، وكيفية حل الخلافات التشريعية بينهما .
- أما هدف الدراسة، يتمثل في ما يلي :
- هو تحليل كيف يؤثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر ، وخاصة فيما يتعلق بحل الخلافات بين الغرفتين .
- تقييم مدى فعالية هذه الآليات في حل الخلاف بين الغرفتين .
- دراسة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أما في ما يخص الدراسات السابقة، فلقد شكل هذا الخلاف موضوعا للكثير من الدراسات التي تناولتها بالتفصيل وتحليل أدق من بين هذه الدراسات نجد في الجزائر أطروحة الدكتوراه للأستاذ سالمى عبد السلام تحت "عنوان آليات تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في الأنظمة الدستورية"، والتي قارن فيها بين النظام الدستوري الجزائري ومجموعة من الأنظمة الدستورية الأخرى، وكذلك أطروحة الدكتوراه لطالبة نوال بن شيخ بعنوان "آليات تسوية الخلاف التشريعي" التي قارنت فيها بين النظام الجزائري والفرنسي، إلى جانب مجموعة من الدراسات التي تعرضت لعملية تسوية الخلاف كجزئية ضمن دراستها للسلطة التشريعية في الجزائر والنظام الدستوري بصفة عامة، وكل هذه الدراسات ركزت على دراسة وتحليل حل الخلاف بين غرفتي البرلمان،

وذلك من خلال إيجاد آليات قانونية لحل هذا الخلاف ، وكذا رسالة الماجستير للأستاذ حاتم ذبيح بعنوان " عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان " ، التي اقتصرها على التجربة الجزائرية مستعينا بالإشارة فقط إلى النظام الفرنسي ، إلى جانب مجموعة من الدراسات التي تعرضت لعملية تسوية الخلاف كجزئية ضمن دراستها للسلطة التشريعية في الجزائر و للنظام الدستوري بصفة عامة .

في ما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، هو ضيق الوقت، وصعوبة الحصول على المادة العلمية وخصوصا المراجع المتعلقة بالموضوع من كتب، وقلة الدراسات المتخصصة.

لمعالجة هذا الموضوع فلقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يصف لنا الخلاف التشريعي القائم بين الغرفتين، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء تلك الواردة في الدستور أو القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

في ما يخص إشكالية الدراسة فهي تتمثل في ما يلي:

ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 في حل هذا الخلاف بين الغرفتين ؟

أما بالنسبة لتقسيم الدراسة، قمنا بتقسيمها إلى فصلين أساسيين، فالنسبة للفصل الأول فسنتطرق فيه إلى دراسة مسار العملية التشريعية من المبادرة وصولا إلى الخلاف التشريعي، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول سيرورة العمل التشريعي بين غرفتي البرلمان، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حدوث خلاف تشريعي بينهما، أما الفصل الثاني فتصب دراسته حول آليات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان والذي ينقسم بدوره أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه حل الخلاف عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء، أما المبحث الثاني فيتمثل في حل الخلاف عن طريق المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول

يعد العمل التشريعي للبرلمان من أبرز الصلاحيات والمهام الدستورية التي يتمتع بها، باعتباره عمل متكامل ومشترك يتقاسمه مناصفة كل من غرفتيه المتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري على نحو واضح على ضوء الإصلاحات الدستورية التي مست المؤسسة التشريعية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال نص المادة 114 منه التي تنص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، ويقصد بالعملية التشريعية هو تشريع القانون. ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة سيرورة العمل التشريعي بين غرفتي البرلمان في (المبحث الأول)، وحدوث خلاف تشريعي بين الغرفتين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سيرورة العمل التشريعي بين غرفتي البرلمان

يعرف التشريع أنه وضع القواعد القانونية وصياغتها بواسطة السلطة المختصة في الدولة لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، ويعتبر وظيفة دستورية أساسية أوكلها المؤسس الدستوري إلى البرلمان المكون بغرفتيه، ولذلك فإن إعداد القانون يمر بعدة مراحل والتي تبدأ بالمبادرة كأول مرحلة في مسار العملية التشريعية، والتي منحها المؤسس الدستوري لكلتا الغرفتين المتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة الجهة المخول لها حق المبادرة بالقوانين في (المطلب الأول)، ومناقشة القوانين والتصويت عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة المخول لها حق المبادرة بالقوانين

إن عملية المبادرة تتقاسمها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتختلف تسمية المبادرة إذا ما صدرت عن السلطة التنفيذية تسمى بمشروع قانون، أما إذا صدرت عن السلطة التشريعية تسمى باقتراح قانون وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 143 حيث تنص على ما يلي: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين " .

ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة حق المبادرة بالقوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني في (الفرع الأول)، وحق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة في (الفرع الثاني)، وحق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المبادرة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المبادرة بالقوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري الجزائري حق المبادرة بالقوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني وذلك عن طريق اقتراح القوانين، وتكون أيضاً ضمن الموضوعات التي خولها الدستور للبرلمان أن يشرع فيها، فنواب المجلس الشعبي الوطني يبادرون في كل المجالات المخصصة لمكتب المجلس الشعبي الوطني¹، وذلك يكون عن طريق القانون العادي والقانون العضوي، وتتمثل هذه المجالات في ما يلي:

أولاً: المجالات التي خصصها الدستور بالتشريع

نقصد بها مجموع المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص قانونية، وتنقسم هذه المجالات إلى قسمين والتي تتمثل في ما يلي:

1. المجالات التي خصصها في القانون العادي:

يعرف القانون العادي بأنه التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور، ويختلف هذا المجال من نظام إلى آخر ومن دستور إلى آخر، ولقد نصت المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان والتي تتمثل في ما يلي:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.
- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات.
- شروط استقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب.
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

¹المادة 144 الفقرة 02، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
 - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - التقسيم الإقليمي للبلاد.
 - التصويت على قوانين المالية.
 - أحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
 - النظام الجمركي.
 - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي.
 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي.
 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
 - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
 - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
 - النظام العام للمياه.
 - النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقة المتجددة.
 - النظام العقاري.
 - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
 - إنشاء فئات المؤسسات.
 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابه التشريعية.
2. المجالات التي خصصها في القانون العضوي:

يقصد بالقوانين العضوية هي مجموعة من القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المخولة دستورياً، ويشعر البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية وهذا حسب نص المادة 140 من الدستور لسنة 2020 وتتمثل في ما يلي:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية. وتخضع المبادرة الصادرة من أعضاء الغرفة الأولى إلى عدة شروط منها ما هو شكلي ومنها الموضوعي وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

ثانياً: شروط قبول مبادرة تشريع نواب الغرفة الأولى

1. الشروط الشكلية: والتي تتمثل في ما يلي:

- ❖ قيد العدد: يشترط لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى أن تقدم من قبل 20 نائباً، وهذا الشرط نص عليه الدستور في المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ❖ قيد صياغة المبادرة في مواد و تسببها: هذا الشرط يشمل كافة المبادرات سواء كانت صادرة من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 19¹ من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم إذ تنص على ما يلي: "أن يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد".

¹المادة 19، من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23 / 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 .

❖ قيد متابعة إجراءات إحالة النص: وهذا الشرط يتمثل في أن يبلغ مكتب المجلس إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، ويمنح للحكومة أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها.

وفي حالة ما إذا انقضى هذا الأجل وتبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته¹.

2. الشروط الموضوعية: تتمثل في ما يلي:

❖ قيد الاختصاص العام: حدد الدستور لكل لسلطة مجال التشريع، كما حدد لكل غرفة من غرف البرلمان المجالات التي تشرع فيها على سبيل الحصر.

❖ قيد مراقبة مضمون المبادرة: تنص المادة 147¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفر مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

الفرع الثاني: حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة

اعتمدت الجزائر نظام الغرفتين ولأول مرة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996، وتحديدا استنادا إلى نص المادة 98 ، من خلال إحداث غرفة ثانية تعرف بمجلس الأمة حيث جاء فيها : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" ، وهذا ما أكدت عليه المادة 114 من تعديل الدستوري لسنة 2020 ، ما جعل من التعديل الدستوري لسنة 1996 ينفرد عن بقية الدساتير الأخرى من حيث اعتماده وأخذ بنظام الثنائية في تشكيل البرلمان .

ومن الأسباب أو المبررات التي دفعت إلى استحداث مجلس الأمة ، والتي تتمثل في ما يلي :

أولا : المبررات السياسية

¹المادة 24، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه".

¹المادة 147، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتكمن هذه المبررات في ضرورة المحافظة على استقرار الدولة وضمان استمراريتها ، لا سيما بعد الفراغ المؤسسي الذي نجم عن صمت الدستور ، والذي تمثل في اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالمجلس الشعبي الوطني ، وهناك أسباب أخرى في تكريس مثل هذه الغرفة كتوسيع التمثيل الوطني ، وذلك من خلال الثلث الرئاسي 1/3 الذي يعينه رئيس الجمهورية من ضمن مختلف الشخصيات والكفاءات الوطنية ، ومن خلال ثلثي 3/2 الأعضاء المنتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، والمتعلق بتمثيل الجماعات المحلية على نحو آخر ، يعد الحد من استبداد الغرفة الأولى والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني خاصة في حالة حصولها على الأغلبية ، لا سيما إذا كانت هذه الأغلبية معارضة للحكومة وهذا يعتبر سبباً آخر لتبني نظام ازدواجية السلطة التشريعية².

ثانياً : المبررات القانونية

يشكل المبرر القانوني أساساً محورياً في عملية إحداث غرفة مجلس الأمة في الجزائر ، بالنظر إلى الشروط القانونية التي تتطلبها عضوية المجلس كالمس ، الكفاءة ، التمثيل ، التي ستعكس حتماً وبصفة إيجابية على تقويم النص التشريعي وإصداره بشكل أكثر فعالية ونوعية³.

الفرع الثالث : حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المبادرة

إن السلطة التشريعية بغرفتيها لا تحتكر المبادرة التشريعية وإنما تشترك فيها مع السلطة التنفيذية ، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وحتى يتم قبول المشاريع الصادرة عن السلطة التنفيذية يقتضي استقاء العديد من الشروط والإجراءات تتمثل في ما يلي :

1. تقوم الوزارة المعنية بإعداد المشروع التمهيدي ويتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة .
2. بعد هذه العملية تقوم بتوزيع المشروع في شكله الأولي أو الذي تم تعديله على كل الدوائر الوزارية ، وذلك لإبداء رأيها وملاحظاتها سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع ، وبعد

² سلمية قزلان ، حميدة جمعة ، التكريس الدستوري للعمل التشريعي المشترك بين غرفتي البرلمان على ضوء تعديل 2020 ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ، المجلد 08 ، العدد 1 ، السنة 2024 ، ص 931 .

³ المرجع نفسه ، ص 932 .

الاتفاق بين الدوائر الوزارية على الصيغة النهائية للمشروع من خلال اجتماع تنسيقي يضم كل الوزارة المعنية مباشرة بمشروع القانون ويكون ذلك على مستوى الأمانة العامة للحكومة .

3. يخطر مجلس الدولة بمشروع القانون وجوباً من أجل إبداء رأيه الذي يعتبر استشاري ويضع الاقتراحات التي يراها لازمة⁴ .

المطلب الثاني: مناقشة القوانين والتصويت عليها

بعد ما تتم عملية دراسة المبادرات القانونية، تأتي مرحلة عرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك من أجل أن تتم مناقشته والتصويت عليه¹، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين في (الفرع الأول)، وأنماط التصويت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين

إن مشروع القانون يمر بمجموعة مراحل تحضيرية قبل أن يصبح جاهز للإيداع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي البداية تكون من خلال تولي الوزارة المعنية أمر إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله إلى الأمانة العامة للحكومة، وذلك من أجل أن تقوم بدراسته دراسة جيدة، ويتم إطلاع الجهة صاحبة المبادرة بالملاحظات والاقتراحات إن وجدت، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء وذلك من أجل أن تقرر إيداعه وذلك يكون بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة².

ويجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه³، وتتم إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين عبر مجموعة من المراحل تتمثل في ما يلي:

أولاً: مرحلة اقتراح القوانين

⁴ عبد القادر ايدابير ، احمد دخينية ، دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 209 ، 210 .

¹ المادة 145، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 143، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 145، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذه المرحلة تبادر بها سلطتين هما: فمناقشة القوانين إذا كانت من طرف الحكومة تسمى مشروع القانون، أما إذا كانت من طرف البرلمان فتسمى باقتراح القانون⁴، وهنا يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

ثانياً: مرحلة الفحص

تعرض مشاريع القوانين على مكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيلها على لجان مختصة وذلك من أجل إبداء تقارير بشأنها، وهذا يكون بعد فحصها ودراستها ثم تعرضها على البرلمان لمناقشتها، ويقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت سواء كان:

1. التصويت مع المناقشة العامة:

يعتبر التصويت مع المناقشة إجراء عادي لدراسة مشاريع القوانين، ويتم هذا الإجراء من خلال مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة، ومناقشة مادة بمادة وتتمثل في ما يلي:

❖ **المناقشة العامة:** ويشرع في المناقشة العامة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويتم الاستماع كذلك إلى مقرر اللجنة المختصة، ثم بعد ذلك يستمع إلى المتدخلين حسب الترتيب المسبق بتسجيلهم¹.

وتتم المناقشة على المبادرة التشريعية، إضافة إلى التقرير التحضيري الذي تقوم به اللجنة البرلمانية المختصة الذي كيف هو أيضاً على أنه مبادرة، وذلك لكون أن اللجنة البرلمانية الدائمة تضيف إليه التعديلات التي تراها ضرورية، والتي تبني عليها تقريرها، ومن خلاله توافق عليه في جلستها التي تخصصها لدراسة موضوع المبادرة، وتقوم بإيداع هذا التقرير أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من أجل أن يسجله في جدول الأعمال، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، بإثراء المناقشات ويتم ذلك إما التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة، أو يقوم بتأجيله

⁴المادة 105، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹المادة 33 الفقرة 02، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق".

وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع².

❖ **مناقشة مادة بمادة:** نصت المادة³⁴ من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة بمادة"، وهذا ما يبين لنا أنه يقدم اقتراح التعديل الشفوي قبل التصويت على المادة المعينة، وذلك إذ تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو فإنه يؤثر على فحوى النص، ويقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة من أجل تمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، ولا يصح التصويت في المجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالت لم يتوفر عدد النصاب المطلوب تعقد جلسة ثانية بعد 06 ساعات على الأقل و12 ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحاً مهماً يكون عدد النواب الحاضرين، وهذا حسب نص المادة⁵⁸ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2. التصويت مع المناقشة المحدودة:

تتقرر المناقشة المحدودة بناء على قرار من مكتب المجلس سواء كان مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجان المختصة، أو مندوب أصحاب الاقتراح، ولا يأخذ الكلمة في هذه الحالة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب الاقتراح ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات².

²المادة 33 الفقرة 05، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة أثر المناقشات إما بالتصويت على النص بكامله وإما بالتصويت عليه مادة أو تأجيله وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع".

³المادة 34، من القانون العضوي 12/16، المعدل والمتمم.

¹المادة 58 تنص على ما يلي: "تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهماً يكن عدد النواب الحاضرين"، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في 30 يوليو 2000، الجريدة رسمية رقم 46، سنة 2000.

²المادة 36، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون".

والمناقشة المحدودة تتميز بعدم فتح مناقشة عامة، بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع، وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا الأشخاص المذكورين أعلاه³.

3. التصويت بدون مناقشة:

التصويت بدون مناقشة يطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وذلك في بداية الدورة القادمة، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم، وأصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁵، فهذه الأوامر تخضع لإجراءات خاصة ولا تتم المناقشة العامة فيها، عكس مبادرات القانون التي تصدر عن الحكومة، أو من أعضاء غرفتي البرلمان، حيث يتم فيها الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة. وبعده يتم عرض النص بكامله على التصويت والمصادقة عليه، ذلك دون تقديم أي تعديلات، وبه يكون دور غرفتي البرلمان محدد على الرفض أو الموافقة، والمؤسس الدستوري خول للبرلمان صلاحيات قبول هذه الأوامر وعدم المصادقة عليها، فانعدام المناقشة لا تمنع إمكانية رفضها¹.

ثالثاً: مرحلة المصادقة

تقوم الحكومة بعرض النص الذي صوتت عليه إحدى الغرفتين، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه²، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وذلك يكون بأغلبية أعضائه الحاضرين لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية³.

رابعاً: مرحلة الإصدار

³ عبد القادر ايدابير، أحمد دخينية، المرجع السابق، ص 220.

⁴ المادة 37، من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة".

⁵ المادة 142، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ يزيد محمد أمين، بلقصور جمعة، دور غرفتي البرلمان في التشريع وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي صالح أحمد النعام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 61.

² المادة 145 الفقرة 03، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 145 الفقرة 04، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوماً وذلك ابتداءً من تاريخ تسليمه إياه⁵، ويقصد بإصدار القوانين هو ذلك العمل التنفيذي المفصل على النص التشريعي، ولقد حدد المؤسس الدستوري أجل إصدار القانون والذي أصبح محددًا بـ 30 يوماً ويكون من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية على القوانين التي تم تصويت عليه، يكون خلال أجل 30 يوماً المولية لتاريخ المصادقة عليه⁶.

خامساً: مرحلة النشر في الجريدة الرسمية

فيما يخص النشر فهو عملية تعقب الإصدار، وتمثل الأثر القانوني له علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من طرف رئيس الجمهورية، فالنشر يصبح حجة تبطل كل عذر يجهل القانون⁷، يعرض النص بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، على توقيع رئيس الجمهورية، ويجب أن يتم هذا الإصدار مبدئياً في 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم النص إلى الأمانة العامة للحكومة، وتكفل عملية إعداد النصوص التشريعية بالنشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: أنماط التصويت

إن التصويت تختلف أنماطه إلى عدة أشكال، بالإضافة وجوب توفر نصاب معين حتى يحقق الانتخاب دوره، ولقد نصت المادة 130¹ من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على نمطين من التصويت والتي يتم اللجوء إليها للتصويت على المبادرات القانونية التي تعرض أمام غرفتي البرلمان.

ولقد نصت أيضاً المادة 63² من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: "يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام

⁵المادة 148 الفقرة 01، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶ المادة 149، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷ملكية بوخلط، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018، ص 40.

¹المادة 30، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يجرى التصويت بالاقتراع العلني أو بالاقتراع السري".

²المادة 63 من، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الاسمي"، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 374³ من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتتمثل أنماط التصويت في ما يلي:

أولاً: التصويت برفع اليد

ويعتبر هذا الشكل من التصويت الأكثر انتشاراً واستعمالاً في النظم، وذلك كونه يتميز بالبساطة والسرعة، غير أنه من السلبيات التي يفرزها هي معرفة رؤية واتجاهات أعضاء البرلمان ذلك ما يحد من تحقيق النتائج المرجوة منها⁴.

ثانياً: التصويت الاسمي

وهذا النمط من التصويت يكون عن طريق مناداة رئيس المجلس حسب كل حالة أعضاء المجلس بأسمائهم، وذلك من أجل الإجابة عن موقفه على النص المعروض للتصويت إما بعبارة (نعم) أو (لا) أو (ممتنع).

وما هو ملاحظ هو أن استعمال أي نمط من هاذين النمطين في التصويت لم تحدد به أي جلسة للمناقشة، وذلك يبين أن المشرع قد ترك الأمر لأعضاء كل غرفة أن تستعمل النمط الذي يناسبها⁵.

ثالثاً: التصويت الإلكتروني

ما تجدر الإشارة إليه أن النظام البرلماني الجزائري، تأخر في تبني نمط التصويت الإلكتروني على غرار النظام البرلماني الفرنسي الذي تتم عملية التصويت فيه إلكترونياً، بوضع ثلاث أزرار أمام النائب، (نعم) و(لا) و(ممتنع)، وهذه الوسائل الحديثة لا تكلف الكثير، ولكن في المقابل تضمن نوع من رفع الحرج عن أعضاء الغرفتين⁸.

المبحث الثاني: حدوث خلاف تشريعي بين الغرفتين

³المادة 74 تنص على ما يلي: "يصوت ويصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي وفق الشروط المحددة في القانون العضوي رقم 12/16 المذكور أعلاه"، من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 2017.

⁴عبد القادر ايدابير، أحمد دخينية، المرجع السابق، ص 221.

⁵المادة 31، من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي".

⁸عبد القادر ايدابير، أحمد دخينية، المرجع السابق، ص 222.

إن مسائل التشريع على مستوى كل الدول التي تأخذ بنظام المجلسين أو البرلمان المتكون من غرفتين، تدل على أن سن القوانين والتصويت عليها يكون من إنتاج الغرفتين أو المجلسين، ولا يصدر نص تشريعي إلا بالتصويت عليه من طرف الغرفتين، فبعد إقرار النص بمثابة النتيجة النهائية للعملية التشريعية بين غرفتي البرلمان مع التعبير عن التوافق في إقرار النص القانوني محل التصويت، أما في حالة عدم مصادقة إحدى الغرفتين على النص فيعد هذا بمثابة الرفض لإقرار النص القانوني، وبالتالي ينشأ خلاف تشريعي بينهما، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة طبيعة الخلاف بين الغرفتين في (المطلب الأول)، ونطاق وقوع الخلاف وأسبابه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الخلاف بين الغرفتين

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تعريف الخلاف بين الغرفتين في (الفرع الأول)، وأنواع الخلاف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخلاف بين الغرفتين

للقوف على تعريف دقيق يحدد معاني الخلاف ومدلوله وجب علينا أولاً ضبط المصطلح لغويًا لتحديد معالم اللفظ ومدلوله، ثم نتطرق إلى مقصود الخلاف اصطلاحاً، ثم قانوناً،

أولاً : التعريف اللغوي

الخلاف لغة مصدر خالف كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو : المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا وكل ما لم يتساوى فقد تخالفا واختلف، قال الله تعالى " والنخل والزرع مختلفا أكله"⁹.

وقيل الخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، ويراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلاف في وجهات النظر أو المواقف بين أعضاء الغرفتين، ويكون هذا الخلاف غالباً حول مشروع قانون معين أو نصوص محددة فيه أثناء العملية التشريعية، فلأعضاء الغرفتين الحق في الاعتراض على النصوص وذلك بالرفض من خلال عدم بلوغ النصاب المطلوب في

⁹ سورة الأنعام، الآية 141.

التصويت، ويحدث هذا الخلاف عندما تعتمد إحدى الغرف مشروع قانون بصيغة تختلف عن الصيغة التي اعتمدها الغرفة الأخرى، مما يؤدي إلى توقف العملية التشريعية إلى حين الوصول إلى حل، إما بالتعديل أو بالتحكيم بين الغرفتين¹.

ثالثاً: التعريف القانوني

اختلاف في وجهات النظر القانونية والسياسية بين أعضاء كل من الغرفتين، ويكون هذا الخلاف غالباً حول الصياغة القانونية أو موضوع النص ومضمونه، وهو الأحكام القانونية وفق المنظور الدستوري وهي النصوص أو الأحكام التي تمت المصادقة عليها في إحدى الغرفتين واعترضت الغرفة الثانية على تلك الأحكام سواء كان المعارض مجلس الأمة أو كان المعارض المجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الثاني: أنواع الخلاف بين الغرفتين

إن مسألة الخلاف على الأحكام والنصوص القانونية المبادر بها قد تختلف درجاتها من نص لآخر باختلاف درجة النص والموضوع محل الخلاف، فقد يقع الخلاف على النص العادي كما يقع على النص العضوي، وكما يمكن أيضاً أن يقع الخلاف على مادة من النص كما يمكن قد يقع الاختلاف على النص بأكمله، أو على مجموعة مواد منه أو أنه قد يقع على جوهر النص، أو يكون الخلاف قائم على مادة من النص حيث يتعلق الاعتراض بصياغة المادة أو بالجانب الشكلي منها فقط، ولهذا وجب علينا الوقوف على أنواع الخلاف وذكر أمثلة عنها والتي تتمثل في:

أولاً: بالنظر إلى تعلق الخلاف بالشكل والمضمون

نجد نوعين من الخلاف هما:

1. الخلاف الجوهري:

هو خلاف بين غرفتي البرلمان على مضمون النص وفحواه، فهو خلاف يتمحور حول مضمون النص المقترح للمصادقة عليه، فالخلاف القائم على مبدأ معين قد يكون مكرساً ضمن الأهداف التي يرجى تحقيقها من قبل أعضاء الغرفة، وعادة ما يقع مثل هذا الخلاف في حالة

¹منصوري إيناس، عتصمان لبنى، دور اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق، 2024/2023، ص 46.

¹زروقي محمد أمين، مالكي سفيان، حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، 2018/2017، ص 41.

الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين، بحيث تكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوب مطلق عليها².

ومثال ذلك الخلاف الذي قام بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن القضائي، بحيث رفض مجلس الأمة النص بسبب نصه على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، عكس ما ذهب إليه المجلس الشعبي الوطني في اعتماده لهذه المحاكم، فرأى مجلس الأمة بان مثل هذا الطرح غير ملائم للوضعية الراهنة للجزائر¹⁰.

2. الخلاف البسيط:

الخلاف يكون بين الغرفتين حول صياغة النص أو ترتيب المواد أو التوبيخ وغيرها من المسائل التي لا تعدوا أن تتجاوز المشاكل الشكلية، دون التعرض إلى مضمون النص وجوهره من اعتراض على مبدأ معين أو عدم قبولهم للقواعد المقررة داخل النص، فهذا النوع من الخلاف لا يثير إشكالا موسعا ودافعه لا يتعلق بمبادئ وأصول راسخة لدى أعضاء الغرفتين، وإنما هو خلاف أكملته بعض القواعد والأصول المتعارف عليها أثناء وضع القوانين¹.

مثال ذلك هو الخلاف الذي قام بين الغرفتين عند اعتراض مجلس الأمة عن المصادقة على قانون التحكم في الطاقة، على المادة 14 منه حيث اعترض المجلس على التصويت للمادة بسبب الصياغة القانونية والتي اعترض فيها على مصطلح رسم خاص، وبعد تفعيل آلية الخلاف ودراستها للنص توصلت إلى اقتراح صياغة للنص وهي إلى رسم يحدده التشريع¹¹.

وفي عام 2023 نشب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول المادة 22 من قانون الإعلام، المادة تتعلق بشروط اعتماد المراسلين الأجانب في الجزائر، حيث اقترح النواب تحديد مهلة 30 يوما للرد على طلبات الاعتماد، لكن مجلس الأمة اعترض على هذا التعديل معتبرا انه يتناقض مع أحكام المادة التي تحيل كيفية تطبيقها إلى التنظيم، أي المراسيم

²المرجع نفسه، ص 42.

¹⁰ قد حدث هذا الخلاف بتاريخ 16 مارس 1999، في المواد: المادة 24، المادة 27، المادة 34، المادة 35 و المادة 40.

¹سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 33.

¹¹وقع الخلاف بتاريخ 24 نوفمبر 1998.

التي ستصدرها الوزارة لتوضيح القانون ، ولحل هذا الخلاف تم تشكيل لجنة المتساوية الأعضاء من كلا الغرفتين ، وبعد نقاش توصلت اللجنة إلى صياغة توافقية للمادة تم عرضها على الغرفتين للمصادقة .

ثانياً: بالنظر إلى تعلقه بكم المواد المختلف حولها

نجد أن الخلاف ينقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

1. خلاف حول النص بأكمله:

وهذا النوع من الخلاف يقع عندما يعترض أحد المجلسين على النص المصوت عليه في الغرفة الأخرى، اعتراضاً كاملاً على النص بجميع مواده من غير استثناء.

2. الخلاف القائم على بعض المواد من النص المقترح:

ويقع الخلاف في مثل هذه الحالة على جزء من النص وليس على النص بأكمله حيث يتحفظ المجلس على التصويت لبعض المواد التي يرى ضرورة الخلاف حولها.

3. الخلاف حول مادة واحدة من النص المقترح:

أن المشرع لم يفرق بين الخلاف حول مادة من النص أو مجموعة مواد منه، أو أنه خلاف على النص بأكمله وهو ما يجعل الخلاف يثور بين الغرفتين لمجرد الاعتراض عند التصويت بعدم بلوغ النصاب المطلوب له².

المطلب الثاني: نطاق وقوع الخلاف وأسبابه

إن احتمال وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان أمر طبيعي ومتوقع مادامت العملية

التشريعية ليست حكراً على غرفة واحدة، والتمايز بين الغرفتين من جهة الكفاءات العلمية والقانونية يعزز حدوث الخلاف بينهما، ذلك أن الخلاف قائم على اختلاف وجهات النظر بين أعضاء المجلسين، ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب إلى دراسة نطاق وقوع الخلاف في (الفرع الأول)، وأسباب وقوعه في (الفرع الثاني).

²المادة 40، من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يمكن الرئيس خلال المناقشة مادة أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص".

الفرع الأول: نطاق وقوع الخلاف

إن الخلاف فقد يحدث عند اعتراض أحد المجلسين عن المصادقة بعدم التصويت على النصوص القانونية المبادر بها، وسنحاول من خلال هذا الفرع إلى دراسة المجالات التي يمكن الوقوع في خلاف حولها والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: المبادرة بالقوانين العادية

وتتقسم إلى قسمين تتمثل في ما يلي :

1. اقتراحات القوانين العادية:

مادام احتكار المبادرة بالقوانين العادية قد زال عن المجلس الشعبي الوطني وأصبح من اختصاص الغرفتين، هنا قد يقع الخلاف بين الغرفتين في حالة إذ لم تصوت إحدى الغرفتين على النص المقترح بالأغلبية البسيطة على مقترح الغرفة الأولى¹.

2. مشاريع القوانين العادية:

إن مشاريع القوانين يعد مصدرها السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي له إيداع مشاريع القوانين العادية لدى مكتب أحد الغرفتين حسب مجال التشريع المراد فيه المبادرة بالقوانين، ثم يسري المشروع حسب ما هو مقرر في مراحل سير النص، وبعد قبول النص من طرف الغرفة المودع لديها ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة، ويوجه النص إلى الغرفة الثانية للتصويت عليه، في الأخير يمكن القول انه إذا لم يصادق على النص بالأغلبية البسيطة أي أغلبية الأصوات الحاضرين يحدث خلاف بين الغرفتين.

ثانياً: المبادرة بالقوانين العضوية

وهذه بدورها أيضا تنقسم إلى قسمين وتتمثل في ما يلي :

1. اقتراح القوانين العضوية:

هنا يحدث الخلاف عند اعتراض مجلس الأمة عند التصويت على المشروع بالأغلبية المطلقة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة، فهذا يشكل عدم المساواة بين المجلسين.

ثالثاً: قانون المالية

¹المادة 145 الفقرة 04، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يخضع قانون المالية لنفس القواعد والإجراءات التي تخضع لها القوانين ولها أجال ومواعيد محددة في الدستور حيث تنص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه"¹، ولقد نصت المادة 44 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على ما يلي: "يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوماً من تاريخ إيداعه"²، ويرسله فوراً إلى مجلس الأمة لكي يصادق عليه وذلك خلال أجل أقصاه 20 يوماً، أما في حالة خلاف بين الغرفتين والذي يكون بسبب اعتراض مجلس الأمة على كل أو بعض المواد من النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 8 أيام للبحث في شأنه³، في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية وهذا ما نصت عليه المادة 146 الفقرة 402⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 44 الفقرة 505⁵ من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أسباب الخلاف بين الغرفتين

إن احتمال وقوع الخلاف بين الغرفتين أمر طبيعي مادامت العملية التشريعية ليست حكرًا على غرفة واحدة، ويحدث الخلاف بسبب اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء الغرفتين، وهناك عدة أسباب يمكن أن تحدث خلاف بين الغرفتين، وسنقوم من خلال هذا الفرع التطرق لدراسة الأسباب التي تؤدي لوقوع الخلاف بين الغرفتين والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: اشتراط بلوغ النصاب عند التصويت على النص

يعد بلوغ النصاب القانوني الواجب توفره في نطاق كل من المجلسين عند المصادقة على النصوص المبادر بها أمراً مطلوباً دستورياً لإقرار النصوص القانونية، غير أن المؤسس الدستوري قد خالف بين القانون العادي والقانون العضوي من جهة النصاب المطلوب عند التصويت، فعندما يكون النص المبادر به عادياً اشترط المشرع فيه نصاب الأغلبية البسيطة أو أغلبية الأصوات

¹المادة 146، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²المادة 44 الفقرة 02، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

³المادة 44 الفقرة 04، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

⁴المادة 146 الفقرة 02، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵المادة 44 الفقرة 05، من القانون العضوي رقم 12/16 تنص على ما يلي: "في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية."

الحاضرين سواء كان التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فعندما يبلغ التصويت على النص بالأغلبية من إجمالي أصوات الحضور، اقرأ النص القانوني، وأما إن لم يبلغ نصف الأصوات الحاضرين من أحد المجلسين فيصبح النص القانوني محل اعتراض من الغرفة الثانية، وهو ما يؤدي إلى وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان سواء كان النص المعروض للتصويت مشروع قانون أو اقتراح قانون¹.

ثانياً: تقنيات صياغة وتحليل النصوص القانونية

إن مسألة الصياغة والتحليل للنصوص القانونية تشكل مسألة هامة يتوجب أخذها بعين الاعتبار، إذ أن النص القانوني يجب أن يكون دقيقاً في عباراته لا يحتمل التأويلات ولا قراءات متعددة، ولا يترك مجالاً للغموض والإبهام، إن النص المبادر به من طرف الحكومة يتم عرضه على مجلس الدولة قبل عرضه على مجلس الوزراء وذلك لكي يبدي رأيه فيه²، حيث يقوم مجلس الدولة بالتأكد من مدى توافق مشروع القانون مع النصوص القانونية المعمول بها مع الدستور والاتفاقيات الدولية، كما يتمثل دوره في مراقبة الصياغة اللفظية والأمور الشكلية بصفة عامة، وبحكم كفاءات أعضاء مجلس الأمة خاصة الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية فإن المجلس قد يرفض التصويت على القانون بسبب الصياغة³.

ثالثاً: تأثير الكتل البرلمانية ونظام الأغلبية

إن الكتل البرلمانية تلعب دوراً هاماً في توجيه الحياة السياسية داخل البرلمان وخارجه خصوصاً الكتل التابعة للأحزاب ذات الأغلبية في البرلمان، حيث نجد أن للكتل البرلمانية تلعب دوراً هاماً في تمرير النص أو الاعتراض عليه فالتحالفات الرئاسية خارج قبة البرلمان تؤثر على سير النص المقترح داخل غرفتي البرلمان وذلك من خلال بسط ولائها للسلطة التنفيذية وتعرض على النصوص التي لا تخدم الجهاز التنفيذي، كما تلقي بتأثيرها على قبول المشاريع من غير اعتراض وهذا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكن الوضع يختلف بالنسبة لمجلس الأمة فالثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية يلعب دوراً هاماً في تمرير النص أو الاعتراض عليه، حيث أنه ترجع لها الكلمة الأخيرة في اعتماد النص أو رفضه تماماً، فعندما يجدون أعضاء

¹المادة 145 الفقرة 04، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²المادة 143 الفقرة 02، من التعديل الدستوري 2020.

³مليكة بوخلط، المرجع السابق، ص 52.

مجلس الأمة المعينون أن النص القانوني لا يرقى لدرجة التشريع فتعترض عليه عند التصويت، ومن خلال هذا يحدث خلاف بين الغرفتين¹.

رابعاً: انعدام جودة النصوص التشريعية

تستلزم الصياغة التشريعية احترام مجموعة من الضوابط من أجل تفادي الأخطاء والغموض للتوصل إلى صياغة نصوص قانونية واضحة سهلة التطبيق، وقد يلحق النص التشريعي عيوب كثيرة تعد من مظاهر نقص جودة الصياغة، فكلما زاد معدل الجودة في صياغة القاعدة القانونية كلما قلت هذه العيوب، لأن أي غموض أو تقصير يؤدي إلى التأثير بطريقة سلبية على التطبيق لهذا النص².

خامساً: اختلاف بسبب التمثيل الحزبي

تعد هذه الأسباب من أبرز دوافع الخلاف، إذ قد يكون التمثيل الحزبي مختلفاً بين الغرفتين، وذلك راجع كون أن المجلس الشعبي الوطني يكون منتخبا من طرف الشعب، بينما مجلس الأمة يتكون جزئياً من أعضاء منتخبين وجزئياً من أعضاء معينين، وهذا الاختلاف قد ينتج تبايناً في المواقف السياسية تجاه مشاريع القوانين.

خلاصة الفصل الأول :

نستج من خلال دراسة الفصل الأول أن العمل التشريعي يعد من أبرز الصلاحيات والمهام الدستورية التي يتمتع بها البرلمان، باعتباره يمثل عمل متكامل ومشارك يتقاسمه بين غرفتيه المتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمؤسس الدستوري تبنى نظام الغرفتين لما له من إيجابيات خاصة المتمثلة في مجال التشريع، وكل غرفة تختلف عن الأخرى سواء من ناحية حق المبادرة بالقوانين التي تقوم بها كل غرفة، أو من ناحية الاختلاف التشريعي الذي يحدث بين غرفتي البرلمان، فمن ناحية حق المبادرة بالقوانين التي تقوم به كل غرفة فإن المؤسس الدستوري الجزائري فقد منح لأعضاء غرفتي البرلمان الحق بالمبادرة بالقوانين حسب مجال اختصاص كل غرفة من غرفتي البرلمان، مع ذكر بعض الشروط الشكلية والموضوعية من أجل

¹ زروقي محمد أمين، مالكي سفيان، المرجع السابق، ص 52.

² أمقران راضية، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، دفاثر البحوث العلمية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 862.

قبول مبادرة التشريع، كما تطرقنا أيضاً إلى كيفية سير النص المبادر به وكيف يودع لدى مكتب أحد المجلسين إلى غاية المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

أما من ناحية الاختلاف التشريعي الذي يحدث بين غرفتي البرلمان فقد قمنا بدراسة طبيعة الخلاف من خلال التطرق إلى التعريف وأنواع الخلاف الذي يحدث بين الغرفتين، وقمنا أيضاً بدراسة المجالات التي يقع فيها الخلاف وأسباب الخلاف الذي يقع بين الغرفتين، ونجد أن الخلاف قد يقع عند الاعتراض من قبل إحدى الغرفتين على النصوص المصادق عليها على مستوى الغرفة الثانية، أو أن الخلاف قد يقع على مادة من النص أو بعض مواده أو على النص بأكمله، كما أنه قد يقع على جوهر النص أو على الجانب الشكلي منه.

الفصل الثاني

نجد المؤسس الدستوري الجزائري أنه اقر بموجب الدستور أن البرلمان هو السيد في إعداد القانون والتصويت عليه، وباعتباره مكون من غرفتين فإن إمكانية نشوب الخلاف بينهما تظل قائمة خلال سير العملية التشريعية ويعود سببه لجملة من الاعتبارات التي تبرز خصوصية كل منهما، ولذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إيجاد آلية لفض هذا الخلاف القائم بين الغرفتين وذلك بتشكيل لجنة مؤقتة أوكل لها مهمة اقتراح نصوص بأحكام محل الخلاف ألا وهي اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذه الأخيرة تكون بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأما في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، ومن خلال ذلك سندرس في هذا الفصل حل الخلاف عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء في (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى سندرس حل الخلاف عن طريق المجلس الشعبي الوطني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حل الخلاف عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء آلية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، وهي تمثل جوهر العملية التشريعية التي لا تتم سوى بمصادقة أعضاء كلا الغرفتين على نص موحد، وتمر عملية تسوية هذا الخلاف عبر عدة مراحل بداية من إثارة الخلاف ووصولاً إلى المصادقة على التقرير المتضمن حلاً للأحكام محل الخلاف، ولكل مرحلة من المراحل أهمية، ولعل أهم هذه المراحل هو استدعاء اللجنة للاجتماع التي تكون بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه الأخيرة اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري كآلية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين . وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث دراسة النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في (المطلب الأول)، والنتائج المترتبة على عمل اللجنة المتساوية الأعضاء وتأثير الحكومة عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في (الفرع الأول)، وتشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

في حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين وهذا ما نصت عليه المادة 145

الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، ومن خلال أحكام هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري عرف اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها لجنة مشتركة بين غرفتي البرلمان، اسند لها حل الخلاف البرلماني الذي يحدث بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني نتيجة لحق اعتراض الأول على حساب الثاني، كما أنها تمثل لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في نص قانوني².

وعليه يمكن أن نستنتج أن اللجنة المتساوية الأعضاء هي آلية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء

تنص المادة 145 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء متكونة من أعضاء كلتا الغرفتين³..."، كما نصت المادة 89 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم⁴، الذي يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء والذي حددها ب 10 أعضاء، ولقد نصت أيضا المادة 65⁵ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 88 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يعين مكتب المجلس الشعبي الوطني ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون منبنيهم 5 أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسا ويعين 5 أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب"، والمادة 87⁶ من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص على ما يلي:

¹ المادة 145 الفقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² عبد العالي حفظ الله، آليات فظ الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة المسيلة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص13.

³ المادة 145 الفقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 89، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء".

⁵ المادة 65، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁶ المادة 87، من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

"طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور أعلاه يضبط مكتب المجلس قائمة ممثليه العشرة في اللجنة المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى 5 احتياطيين...".
وعليه اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من 20 عضواً مناصفة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بتكوين خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيساً، كمل تتولى تعيين خمسة أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف طريقة اختيار ممثلي مجلس الأمة عن طريق اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء، بحيث تخضع عملية اختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء للتمثيل النسبي وهذا طبقاً للمادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي يجب ملاحظته هو اختلاف طريقة اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني عن طريق اختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث يعتمد مكتب مجلس الأمة على الانتخاب في حين أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي تستند له مهمة تعيين ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذا ما جاء في مضمون المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني: إجراءات سير عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

إن الهدف من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء هو من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام التي تكون محل خلاف، ويتم دراسة هذه الأحكام من خلال اعتماد على مجموعة من الإجراءات لدراسة هذه الأحكام، ومن ثم الخروج باقتراح نص توافقي تحاول اللجنة المتساوية الأعضاء من خلاله تقديم حل للخلاف القائم بين الغرفتين، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إجراءات عمل اللجنة في (الفرع الأول)، والنتائج المترتبة عن عمل اللجنة في (الفرع الثاني)، وتأثير الحكومة عليها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات عمل اللجنة

هناك إجراءات تقوم بها اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل دراسة هذه الأحكام، حتى تصل إلى حل توافقي لهذه الأحكام التي هي محل الخلاف، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات سابقة والتي تتمثل في إحالة النص، وإجراءات المداولة في النص أو الفصل فيه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع حيث تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

أولاً: قبل الفصل في النص

هناك إجراءات تقوم بها اللجنة المتساوية الأعضاء قبل الفصل في النص القانوني والتي تتمثل في ما يلي:

1. إحالة النص على اللجنة للتداول:

إن أول إجراء عمل تقوم به اللجنة المتساوية الأعضاء هو إحالة النص للدراسة، وما يبين هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعفى الوزير الأول من هذه المهمة وخول له مهمة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء فقط، وأيضاً حتى باقي النصوص القانونية لم تتحدث عن إجراء إحالة النص، إلى غاية النظام الداخلي لمجلس الأمة من خلال نص المادة 33 منه¹، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 56 منه²، ولقد نصت المادة 24 في الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على ما يلي: "...يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته"³.

تداول اللجنة الدائمة في إطار مجال اختصاصها كل مشاريع واقتراحات القوانين المحالة عليها من قبل رئيس المجلس حسب الحالة، أو تلك التي تقرر تسجيلها ضمن جدول أعمالها وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يمكن أن يسجل في جدول أعمالها الجلسات مشروع أو اقتراح قانون..."⁴.

تتعقد اللجنة المتساوية الأعضاء اجتماعاتها عن كل نص قانوني محل خلاف إما في مقر المجلس الشعبي الوطني، وإما في مقر مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 90⁵ من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم، ويعقد الاجتماع بدعوة من أكبر أعضائها سناً وهذا ما نصت

¹المادة 33، من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص على ما يلي: "يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة مشاريع واقتراحات القوانين..."

²المادة 56، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجنة المختصة مشاريع القوانين..."

³المادة 24 الفقرة 03، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

⁴المادة 25، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

⁵المادة 90، من القانون العضوي رقم 12 . 16 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة".

عليه المادة 91 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من اكبر أعضائها سناً"¹. وفي الأخير يمكن القول إن إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء لا يمكن أن تنطلق إلا بعد استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للجنة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل سير العملية التشريعية.

2. تداول النص بين الغرفتين:

إن عملية تداول النص بين الغرفتين تتمثل في الموافقة على النص بنفس الصيغة من قبل المجلسين وذلك يكون سواء بالقبول أو الرفض كما في الآتي:

- فموافقة الغرفة الأولى على النص دون تعديل يترتب عليه إحالة النص على الحكومة حتى يخضع لإجراءات الإصدار.
- أما في حالة رفض النص من قبل الغرفة الأولى أو الثانية يتجزأ عن ذلك سحب النص لعدم موافقة الحكومة عليه.

فتبقى حالات الاختلاف بين المجلسين ذلك لعدم اتفاق المجلسين حول الصياغة النهائية للنص، حيث تقوم اللجنة المختصة بتقديم توصيات متعلقة بالأحكام التي محل خلاف، وتلك التوصيات هي التي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 في الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "تقدم اللجنة المختصة بتوصيات المتعلقة بلحكم أو الأحكام محل الخلاف والتي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"².

ثانياً: الفصل في النص

بعد إحالة النص القانوني على اللجنة تبدأ إجراءات الفصل في النص محل الخلاف، حيث لقد نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على ما يلي: "تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها"³، وتتمثل

¹ المادة 91، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

² المادة 40 الفقرة 02، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

³ المادة 92، من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم.

هذه الإجراءات في ما يلي:

1. إعداد التقرير حول النص:

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء وتقوم بتقسيم المهام بين الأعضاء، ليتم تكليف احد الأعضاء بإعداد التقرير الأولي حول النص محل الدراسة، والمكلف بإعداد التقرير هما مقررين اثنين ويختار واحد عن كل غرفة، ويتضمن التقرير الأولي تفصيلا للأحكام محل الخلاف وتقديم اقتراحات لنقاط الخلاف، وهو ما سيكون محل مداولة اللجنة¹.

2. المداولة حول التقرير:

بعد تحضير التقرير الأولي من قبل المقررين يتم عقد جلوية أو جلسات مداولة حسب الرزنامة التي حددها مكتب اللجنة ، حيث يتم عقد اجتماع اللجنة في مقر إحدى الغرفتين بالتناوب وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة"²، وتسري على مداولات اللجنة المتساوية الأعضاء كافة الأحكام المنظمة لمداولات اللجان البرلمانية الدائمة³.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

بعد استكمال اللجنة لأعمالها بإتباع كافة الإجراءات الموضحة سابقا، فإنها ستقوم بإصدار تقرير يتضمن اقتراحات حول الأحكام محل الخلاف، وهذا التقرير يعرض من قبل الوزير الأول على الغرفتين من أجل المناقشة والمصادقة عليه، ويتضمن التقرير مجموعة أحكام تمثل الاقتراحات المقدمة من قبل أعضاء الغرفتين ويكون ذلك عبر ممثليهم في اللجنة، والتي تم التداول والمصادقة عليها في اجتماعات اللجنة وتظهر أهمية هذا التقرير في إصدار أحكام جديدة التي تكون سبب في إنهاء الخلاف⁴.

ولقد نصت المادة 96⁵ من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على عرض

¹نوال بن الشيخ، المرجع السابق، ص 109.

²المادة 90، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

³نوال بن الشيخ، المرجع السابق، ص 110.

⁴المرجع نفسه، ص 114.

⁵المادة 96 من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه...".

النص من طرف الحكومة على الغرفتين للمصادقة عليه، كما حددت أيضا أن يكون عرض النص وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يعرض النص أولا على المجلس الشعبي الوطني وإذا صوت عليه يقوم بإحالته إلى مجلس الأمة، حيث أن كلا الغرفتين لهم الحق في إدخال تعديلات على اقتراح هذا النص ولكن يكون ذلك بعد موافقة الحكومة على تلك التعديلات.

ويمكن القول في ذلك ليس من السهولة أن تصل اللجنة المتساوية الأعضاء حينئذ إلى صياغة حكم بديل للنص الأصلي محل الخلاف، أو بتعبير أدق فإن احتمال إخفاقها ذلك وارد لسبب بسيط يتمثل في اختلاف آراء أعضائها وأفكارها لاختلافهم في الانتماء السياسي، حتى وإن كانوا يمثلون الإرادة العامة وبذلك قد تقبل في اقتراح نص موحد للحكم محل الخلاف.

أما في حالة نجاحها وبلوغها مسعاها في اقتراح نص للحكم محل الخلاف، يتم رفع مقترحاتها إلى الوزير الأول من طرف رئيس المجلس حسب الحالة الذي أحتضن اجتماعات هذه اللجنة باعتبارها تتعد بالتناوب في المجلسين ل يتم بذلك مسار العملية التشريعية بعد توقفها لوقت معين، ليسترجع البرلمان بذلك اختصاصاته في المناقشة والتصويت لكن هذه المرة في مناقشة والتصويت على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء الذي سيكفل إما بالقبول من خلال المصادقة عليه أو الرفض،

وهنا تبقى حالة الخلاف مستمرة ليأتي بذلك دور الغرفة الأولى التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني في الفصل فيه نهائيا¹.

الفرع الثالث: تأثير الحكومة عليها

إن التداخل الحاصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتكامل مهامهما قد يجعل للسلطة التنفيذية تأثيرا على العملية التشريعية خاصة المبادرة بمشاريع القوانين ومناقشتها التي قد تكون موضع خلاف، ويكون سببا في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، فالسلطة التنفيذية لها تأثير كبير على عمل اللجنة المتساوية الأعضاء وهناك عدة تأثيرات التي قد تمارسها عليها والتي تتمثل في ما يلي:

¹ عبد العالي حفظ الله، المرجع السابق، ص 18.

أولاً: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 103¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولقد نصت المادة 145 الفقرة 05 من نفس التعديل² على ما يلي: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء"، فمنح المؤسس الدستوري صلاحية طلب اجتماع اللجنة للوزير الأول دون سواه.

وقد حددت المادة أيضا آجال لتقديم طلب الوزير الأول لانعقاد اللجنة والتي تتمثل في 15 يوم ويكون من تاريخ تبليغ الطلب وذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام التي تكون محل خلاف³، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه لا يتعدى 15 يوما⁴، و ما يبين لنا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة له سلطة مطلقة في طلب اللجنة لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان، وذلك بإقرار نص توافقي أو تعديله وذلك في الآجال الممنوحة له و المذكورة أعلاه.

ثانياً: حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة المتساوية الأعضاء

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام حضور أي عضو من أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 93⁵ من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم، فيمكن حضور أعضاء الحكومة الذين بادروا بإعداد المشروع المبادر به والذي جرى خلاف بين الغرفتين حوله وذلك ليضع اللجنة المتساوية الأعضاء تحت ضغط الرقابة الحكومية من خلال مراقبة أعمالهم وآراءهم واقتراحاتهم.

¹المادة 103، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²المادة 145 الفقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³المادة 88 الفقرة 03، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

⁴المادة 88 الفقرة 04، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "تنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما".

⁵المادة 93، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء".

ثالثا: تبليغ التقرير للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها¹، وهنا يبين لنا مدى ربط نتيجة عمل اللجنة المتساوية الأعضاء بالحكومة، وما يتضح لنا هو أنه مادامت اللجنة تبحث عن حل للخلاف القائم بين غرفتي البرلمان، فلماذا يلزم رئيس المجلس الذي انعقدت اللجنة في مقره بتبليغ التقرير للوزير الأول، وهذا الإجراء يبين لنا مدى تأثير الحكومة على عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

رابعا: لا يمكن إدخال أي تعديل على النص إلا بعد موافقة الحكومة

لقد نصت المادة 145 الفقرة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة"، ولقد نصت المادة 396 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم على ما يلي: "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا لإجراءات المادة 145 من الدستور وتبث كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله"، وفي الأخير يمكن القول أن لكلتا الغرفتين لهم الحق في إدخال تعديلات على النص ولكن يكون ذلك بعد موافقة الحكومة على تلك التعديلات.

المبحث الثاني: حل الخلاف عن طريق المجلس الشعبي الوطني

بالرغم من اعتماد نظام الغرفتين المتساوي في البرلمان، أي وضع كلتا الغرفتين على قدم المساواة في العملية التشريعية من خلال إعداد القانون والمصادقة عليه، إلا أن نظام الغرفتين المتساوي الذي وضعهما في نفس المستوى لحل الخلاف، لقد أثبت أنه غير كاف لحل الخلاف وهذا مما استدعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع نظام آخر يتسم بعدم المساواة بين الغرفتين، ولعله يكون البديل في حل الخلاف في حالة استمراره بين الغرفتين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى دراسة أسباب إسناد الفصل النهائي في الخلاف إلى المجلس

¹ المادة 95 الفقرة 04، من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها".

² المادة 145 الفقرة 06، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 96، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

الشعبي الوطني في (المطلب الأول)، وشروط تفعيل آلية الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب إسناد الفصل النهائي في الخلاف للمجلس الشعبي الوطني

سنتطرق لهذه الأسباب إلى دراسة أهمية مكانة النائب عن عضو مجلس الأمة في (الفرع الأول)، واتساع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية مكانة النائب عن عضو مجلس الأمة

يتضح أن المؤسس الدستوري في هذه الحالة قد ميز بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني ولم يوازن في مجالات المبادرة، فالمبادرة الممنوحة للنواب متمثلة في جميع المجالات الممنوحة للبرلمان بغرفتيه، أما أعضاء مجلس الأمة فمجال المبادرة بالتشريع محدد ومحصور بالمجالات المذكورة في نص المادة¹144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وهذا باستثناء الحالات المبينة سابقا فإنه تودع مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهنا يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى لنواب المجلس الشعبي الوطني أهمية كبيرة وقد ميزه عن أعضاء مجلس الأمة، وذلك أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني أوسع من تلك الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمة، ويعود سبب ذلك أن نواب المجلس الشعبي منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب أي بصفته الممثل المباشر للشعب وهذا ما يعطيه حق الفصل النهائي في الأحكام محل الخلاف على غرار مجلس الأمة الذي يكون أغلبية أعضائه معينين من قبل رئيس الجمهورية².

الفرع الثاني: اتساع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بأهم والتي تدخل في إطار العلاقة بين الحكومة والبرلمان المتمثلة في الموافقة على برنامج الحكومة، إذ تقتضي الأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة³106 منه على أنه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن

¹المادة 144، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²عبد العالي حفظ الله، المرجع السابق، ص 18.

³المادة 106، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للوزير الأول أن يخطط العمل هذا ، على ضوء المناقشة، كما يمكنه أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويقوم بالتكيف اللازم لبرنامجها على ضوءها، كما يمكن ألا يأخذ بها ويتبنى وجهة نظره، كما جاء أيضا في مضمون المادة 106 في فقرتها¹ من التعديل الدستوري على أنه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، وتأتي استقالة الحكومة في حالة عدم حصولها على موافقة المجلس الشعبي الوطني كنتيجة طبيعية، إذ أن المجلس لا يمكنه الموافقة على قوانين تأتي تنفيذا لبرنامج حكومي يرفضه جملة وتفصيلا، وعليه فإن النص على الاستقالة جاء لتفادي انسداد حتمي في مؤسسات الدولة².

أما في حالة عدم حصول الحكومة الجديدة على موافقة المجلس الشعبي الوطني فإنه ينحل وجوبا طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري³ 2020، وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني يلعب الدور الحاسم في الموافقة على البرنامج الحكومي، وذلك نظرا للآليات التي زوده بها المؤسس الدستوري في هذا الإطار، وإضافة لذلك لقد منحه صلاحية الفصل نهائيا في الخلاف التشريعي القائم بين الغرفتين، وذلك يكون من خلال تفعيل كلمته الأخيرة للفصل نهائيا في الخلاف الناشئ بينهما.

المطلب الثاني: شروط تفعيل آلية الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني

إن من أجل تفعيل آلية الفصل النهائي ينبغي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي سنتطرق إلى دراستها في هذا المطلب والتي تتمثل في استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان في (الفرع الأول)، وإجراءات تفعيل سلطة المجلس الشعبي الوطني لفظ الخلاف في (الفرع الثاني) وسحب النص محل الخلاف في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان

رغم ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 من آليات لحل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لا سيما عبر تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء والسماح للمجلس

¹المادة 106 الفقرة 03، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²عبد العاليجفظ الله، المرجع السابق، ص 19.

³المادة 108، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الشعبي الوطني بالفصل نهائيا، إلا أن هناك بعض الحالات تبقى عرضة لاستمرار الخلاف أو تعثر مساره

التشريعي وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

أولاً: وجود نص اللجنة المتساوية الأعضاء

إن وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان يكون في حالة عدم مصادقة الغرفة الثانية على الأحكام التي صوتت عليها الغرفة الأولى، أي الأحكام التي لم تحصل على النسبة المطلوبة دستورياً، وهو ما وجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، التي تقوم هذه الأخيرة باقتراح نص تتعلق بالأحكام التي تكون محل خلاف، واشتراط استمرار الخلاف بين الغرفتين يعتبر سبب لتفعيل آلية الفصل النهائي التي تكون من طرف المجلس الشعبي الوطني¹.

ثانياً: رفض إحدى الغرفتين للنص المعدل من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء

فعندما تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء في إعداد نص توافقي، فإن هذا النص يعرض من جديد على كل من الغرفتين من أجل المصادقة عليه، وفي حال رفضت إحدى الغرفتين المصادقة عليه يبقى الخلاف قائماً، ومن هنا يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً في هذا الخلاف².

الفرع الثاني: إجراءات تفعيل سلطة المجلس الشعبي الوطني لفرض الخلاف

خول المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة تحريك آلية الفصل في الخلاف بين الغرفتين، مقتدياً في ذلك بأحكام جديدة وعديدة من الدستور الفرنسي كعرض النص على الغرفتين وعدم قبول التعديلات إلا بموافقة الحكومة، لكن الحل الذي قدمه المؤسس الدستوري الجزائري على النص محل الخلاف بالسحب نهائياً وإبقاء في الأخير الكلمة النهائية للمجلس الشعبي الوطني، ومفاد ذلك أنه في حالة إصرار كل غرفة على موقفها وبقاء

¹شامي رابح، الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني كآلية بديلة لحل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الوشريسي بتيسميسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، الصفحة 10.

²المادة 145 الفقرة 07، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الاختلاف بين الغرفتين³، وهذا ما نصت عليه المادة 497 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "...وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الذي صوت عليه". وفي الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد أعطى للحكومة صلاحية استدعاء المجلس الشعبي الوطني من أجل الفصل نهائياً في الخلاف القائم بين الغرفتين، وذلك يكون بعد أخذ النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر بالنص الذي صوت عليه، وما هو ملاحظ هنا أن آلية تفعيل الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني تعتبر آلية خاضعة للحكومة، حيث تعتبر هي المتحكم الرئيسي في فض الخلاف القائم بين الغرفتين.

الفرع الثالث: سحب النص محل الخلاف

في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدث الدستور تحولاً جوهرياً في مسألة سحب النصوص التشريعية، وإنما استمر في تكريس المبادئ العامة المعمول بها سابقاً، والتي متعلقة بإمكانية سحب مشروع أو اقتراح القانون قبل أن يتم الفصل فيه نهائياً من قبل الغرفتين.

أولاً: سلطة سحب النص محل خلاف

وتبعاً لذلك فإن سحب النص يتم وفقاً للجهة التي بادرت بتقديمه، حيث أنه فإذا كان النص عبارة عن مشروع قانون قدمته الحكومة فإن هذه الأخيرة تملك وحدها سلطة سحبه في أي مرحلة من مراحل المناقشة، شرط ألا يكون قد تم التصويت عليه بصفة نهائية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة"¹.

أما إذا كان النص عبارة عن اقتراح قانون مقدم من طرف أعضاء البرلمان (سواء من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، فيمنح حق سحبه لنفس الجهة المقدمة، ويتم ذلك قبل المناقشات العامة بشأنه، وذلك يكون بناءً على طلب خطي يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي

³عبد العالي حفظ الله، المرجع السابق، ص 20.

⁴المادة 97، من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل والمتمم.

¹المادة 21، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

الوطني ويسجل السحب في محضر الجلسة، ويعتبر النص كأنه لم يكن، وهذا ما نصت عليها المادة 21 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

"كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل صاحب اقتراح القانون أو مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها"¹.

ثانياً: أثر سحب النص محل الخلاف

يعد سحب النص سواء كان مشروعاً مقمداً من الحكومة أو اقتراحاً مقمداً من أعضاء البرلمان، إجراء له أثر قانوني مباشر يتمثل في وقف مسار العملية التشريعية المتعلقة بذلك النص بصفة نهائية، ويترتب على هذا السحب عدة آثار يمكن تلخيصها كما يلي²:

- إن سلطة سحب النص القانوني من المناقشة خلال سير النص عبر مختلف مراحل العملية التشريعية فإنها تنقسم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وأهم أثر لهذا الإجراء هو إيقاف النص محل المناقشة، وأيضاً استحالة جدولته بعد مدة معينة.
- حصر سلطة سحب النص محل خلاف في يد السلطة التنفيذية فقط دون غيرها، فإن هذا الأثر بالغ الأهمية.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج من خلال هذه الدراسة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بموجب الدستور أن البرلمان المكون بغرفتيه هو السيد في إعداد القانون والتصويت، وأن إمكانية حدوث خلاف تشريعي بينهما قائمة من خلال سير العملية التشريعية، ولأجل حل هذا الخلاف التشريعي القائم بين الغرفتين.

فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف بين الغرفتين والتي تكون بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي تقوم بإعداد نص توافقي بواسطة ممثلين عن كلتا الغرفتين يقدمه في الأخير الوزير الأول لمكتبي الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بإعطاء للحكومة صلاحية منح الكلمة

¹ المادة 21 الفقرة 02، من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم.

² نوال بن الشيخ، المرجع السابق، ص 127.

الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني وذلك يكون بأخذ النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه كما ظهر لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أو تسحب الحكومة النص محل الخلاف في حال إذا لم تخطر المجلس الشعبي الوطني، إذا فمضمون الأحكام المنصوص عليها تقتضي أنه يجب اللجوء أولاً لحل الخلاف بين الغرفتين إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة عدم توافق غرفتي البرلمان على صيغة موحدة يمكن للحكومة إعطاء كلمة الفصل إلى الغرفة الأولى التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني إذ هو إجراء اختياري وليس إجباري بالنسبة للحكومة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حل الخلاف بين الغرفتين والذي حاولنا من خلاله الإحاطة بكل جوانبه، وذلك من خلال معرف كيفية حدوث خلاف بين الغرفتين مع تحديد طبيعة هذا الخلاف وأسباب حدوثه، ثم توصلنا إلى أن هذا الخلاف القائم بين الغرفتين يتم فضه عن طريق آليتين، لذلك فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بتشكيل لجنة مؤقتة تكون بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي تكون مهمتها حل الخلاف بين الغرفتين وهذا عن طريق اقتراح نص توافقي يتعلق بأحكام محل الخلاف، إضافة إلى ذلك وجدنا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف آلية أخرى لحل هذا الخلاف بين المجلسين، بل أكد على الآلية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تتمثل أنه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في هذا الخلاف، والذي يمكنه أن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صادق عليه، وما هو ملاحظ هنا أن الكلمة الأخيرة تبقى في يد الحكومة كونها تعتبر هي المتحكم الرئيسي في فض الخلاف القائم بين الغرفتين.

ومن خلال عرضنا للموضوع ودراستنا له توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء دون غيره.
2. لا يمكن إدخال أي تعديل على النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بعد بموافقة الحكومة.
3. عدم استقلالية كلتا الآليتين كون أن اللجنة المتساوية الأعضاء لا تتعقد إلا بموجب طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإعطاء الكلمة النهائية للمجلس الشعبي الوطني لا تكون إلا بطلب من الحكومة.
4. غياب سيادة البرلمان على مجاله التشريعي وهيمنة السلطة التنفيذية عليه في حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين.
5. عدم تحديد أنواع الخلافات المستوجبة لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل حلها، بل فتح المجال على جميع أنواع الخلافات مهما كانت بسيطة.

الخاتمة

6. منح سلطة فض الخلاف للمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة وهذا راجع لكونه منتخب من طرف الشعب وهو صاحب السلطة وله يعود تقرير مصير النص القانوني.
 7. منح الحكومة سلطة سحب النص محل الخلاف في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي الوطني لكي يفصل نهائيا في هذا الخلاف.
 8. إن التعديل الدستوري لسنة 2020 قدم إطارا أفضل لحل الخلاف مقارنة بالدساتير السابقة، لكنه لم يأتي بحلول جذرية لبعض الإشكالات.
- وفي ختام هذه الدراسة ندرج بعض التوصيات التي من شأنها تحسين الأداء التشريعي للبرلمان والتي نوجزها في ما يلي:
1. عدم منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق الحصري لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لحل هذا الخلاف.
 2. عدم منح الحكومة سلطة الموافقة على التعديلات التي يمكن أن تقدم من طرف الغرفتين حول النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء.
 3. عدم منح الحكومة حق إخطار المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان.
 4. إعادة النظر في الأحكام المنظمة للجنة المتساوية الأعضاء حيث كان من المفروض أن توكل مهمة استدعائها إلى رئيسي الغرفتين باعتبارهما المعنيان بالعملية التشريعية وليس فقط الوزير الأول فمن غير الإنصاف استبعادهما.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 202، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه فياستفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا: القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 12/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 28 أوت سنة 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 21 مايو سنة 2023.

رابعا: الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية سنة 2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخة في 22 غشت سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

ب) المراجع:

أولاً: المقالات العلمية

1. أمقران راضية، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، دفاثر البحوث العلمية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 10، السنة 2023.
2. سليمة قزلان ، حميدة جمعة ، التكريس الدستوري للعمل التشريعي المشترك بين غرفتي البرلمان على ضوء تعديل 2020 ، مجلة السياسة العالمية ،جامعة أمحمد بوقرة ، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ، المجلد 08 ، العدد 1 ، السنة 2024 .
3. شامي رابح، الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني كآلية بديلة لحل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، السنة 2022.
4. عبد القادر إيدابير، أحمد دخينية، دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، السنة 2019.
5. عبد العالي حفظ الله، آليات فظ الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس لأمة دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2021.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) رسائل وأطروحات الدكتوراه:

1. سالمى عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.

2. نوال بن الشيخ، آليات تسوية الخلاف التشريعي دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ل م د تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018.

ب) مذكرات الماستر:

1. زروقي محمد أمين، مالكي سفيان، حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، السنة الجامعية 2018/2017.

2. مليكة بوخاط، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018/2017.

3. منصور إيناس، عتصمان لبنى، دور اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024/2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	كلمة شكر وتقدير
ب	الإهداء
1	مقدمة
الفصل الأول: مسار العملية التشريعية من المبادرة وصولاً إلى الخلاف التشريعي	
04	المبحث الأول: سيرورة العمل التشريعي بين غرفتي البرلمان
04	المطلب الأول: الجهة المخول لها حق المبادرة بالقوانين
05	الفرع الأول: حق المبادرة بالقوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني
05	أولاً: المجالات التي خصصها الدستور بالتشريع
05	1. في القانون العادي
06	2. في القانون العضوي
07	ثانياً: شروط قبول مبادرة تشريع نواب الغرفة الأولى
07	1. الشروط الشكلية
08	2. الشروط الموضوعية
08	الفرع الثاني: حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة
08	أولاً : المبررات السياسية
09	ثانياً : المبررات القانونية
09	الفرع الثالث :حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالمبادرة
10	المطلب الثاني: مناقشة القوانين والتصويت عليها
10	الفرع الأول: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين
10	أولاً: مرحلة اقتراح القوانين
11	ثانياً: مرحلة الفحص

12	1. التصويت مع المناقشة العامة
13	2. التصويت مع المناقشة المحدودة
13	3. التصويت بدون مناقشة
14	ثالثا: مرحلة المصادقة
14	رابعا: مرحلة الإصدار
14	خامسا: مرحلة النشر في الجريدة الرسمية
14	الفرع الثاني: أنماط التصويت
15	أولا: التصويت برفع اليد
15	ثانيا: التصويت الاسمي
15	ثالثا : التصويت الالكتروني
15	المبحث الثاني: حدوث خلاف تشريعي بين الغرفتين
16	المطلب الأول: طبيعة الخلاف بين الغرفتين
16	الفرع الأول: تعريف الخلاف بين الغرفتين
16	أولا : التعريف اللغوي
16	ثانيا : التعريف الاصطلاحي
17	ثالثا: التعريف القانوني
17	الفرع الثاني: أنواع الخلاف بين الغرفتين
17	أولا: بالنظر إلى تعلق الخلاف بالشكل والمضمون
17	1.الخلاف الجوهرى
18	2.الخلاف البسيط
19	ثانيا: بالنظر إلى تعلقه بكم المواد المختلف حولها
19	1.خلاف حول النص بأكمله
19	2.الخلاف القائم على بعض المواد من النص المقترح
19	3.الخلاف حول مادة واحدة من النص المقترح
19	المطلب الثاني: نطاق وقوع الخلاف وأسبابه

19	الفرع الأول: نطاق وقوع الخلاف
20	أولاً: المبادرة بالقوانين العادية
20	1. اقتراحات القوانين العادية
20	2. مشاريع القوانين العادية
20	ثانياً: المبادرة بالقوانين العضوية
20	1. اقتراح القوانين العضوية
20	ثالثاً: قانون المالية
21	الفرع الثاني: أسباب الخلاف بين الغرفتين
21	أولاً: اشتراط بلوغ النصاب عند التصويت على النص
22	ثانياً: تقنيات صياغة وتحليل النصوص القانونية
22	ثالثاً: تأثير الكتل البرلمانية ونظام الأغلبية
23	رابعاً: انعدام جودة النصوص التشريعية
23	خامساً: اختلاف بسبب التمثيل الحزبي
23	خلاصة
الفصل الثاني: آليات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان	
25	المبحث الأول: حل الخلاف عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء
25	المطلب الأول: النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء
25	الفرع الأول: التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء
26	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء
27	المطلب الثاني: إجراءات سير عمل اللجنة المتساوية الأعضاء
27	الفرع الأول: إجراءات عمل اللجنة
28	أولاً: قبل الفصل في النص
28	1. إحالة النص على اللجنة للتداول
29	2. تداول النص بين الغرفتين
29	ثانياً: الفصل في النص

30	1. إعداد التقرير حول النص
30	2. المداولة حول التقرير
30	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن عمل اللجنة المتساوية الأعضاء
31	الفرع الثالث: تأثير الحكومة عليها
32	أولاً: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
32	ثانياً: حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة المتساوية الأعضاء
33	ثالثاً: تبليغ التقرير للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
33	رابعاً: لا يمكن إدخال أي تعديل على النص إلا بعد موافقة الحكومة
33	المبحث الثاني: حل الخلاف عن طريق المجلس الشعبي الوطني
34	المطلب الأول: أسباب إسناد الفصل النهائي في الخلاف للمجلس الشعبي الوطني
34	الفرع الأول: أهمية مكانة النائب عن عضو مجلس الأمة
34	الفرع الثاني: اتساع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني
35	المطلب الثاني: شروط تفعيل آلية الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني
35	الفرع الأول: استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان
36	أولاً: وجود نص للجنة المتساوية الأعضاء
36	ثانياً: رفض إحدى الغرفتين للنص المعدل من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء
36	الفرع الثاني: إجراءات تفعيل سلطة المجلس الشعبي الوطني لفض الخلاف
37	الفرع الثالث: سحب النص محل الخلاف
37	أولاً: سلطة سحب النص محل خلاف
38	ثانياً: أثر سحب النص محل الخلاف
38	خلاصة
40	الخاتمة
42	المراجع

فهرس المحتويات

45	فهرس المحتويات
50	الملخص

المخلص

إن البرلمان المكون من غرفتين له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وإن إمكانية وقوع خلاف بين غرفتيه تظل قائمة خلال سير العملية التشريعية، حيث يكتسي موضوع حل الخلاف بين الغرفتين أهمية كبيرة في الأنظمة البرلمانية، ولحل هذا الخلاف تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آليات قانونية من أجل تسوية هذا الخلاف والتي تتمثل في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لفض الخلاف التشريعي، وخول حق استدعائها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مهمتها اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، أما في حالة استمرار الخلاف يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا أو تسحب النص الذي محل خلاف.

الكلمات المفتاحية: الخلاف، حل الخلاف، الدستور.

Abstract

The parliament consisting of two rooms has sovereignty in preparing the law and voting on it ‘and the possibility of a dispute between its two rooms remains exist during the progress of the legislative process ‘where the issue of resolving the dispute between the two rooms is of great importance in parliamentary systems ‘ and to solve this dispute ‘ the Algerian constitutional founder adopts legal mechanisms in order to settle this dispute ‘ which is the equal committee the prime minister or the prime minister ‘ according to the case ‘ has a proposal to propose a text related to the provisions of the subject of the dispute .

Keywords: Dispute, dispute resolution, constitution.